الأمم المتحدة
A/HRC/42/50
الجمعية العامة
Distr.: General
8 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار*

موجز

يحتوي هذا التقرير، الذي يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢/٣٩ على النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار منذ تقديم تقريرها السابق (A/HRC/39/64). وتعطي البعثة في التقرير لمحة عامة عن أنشطتها وعن إدماج نتائجها من أجل تسليمها إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار. ويعرض التقرير بالتفصيل النتائج التي خلصت إليها البعثة بشأن تطورات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع في ولايات راخين وشين وشان وكاشين، ويقدم معلومات عن مستجدات الحالة المتعلقة بالروهينغيا. وتختتم البعثة تقريرها بتقييمها لحالة الإفلات من العقاب والمُساءَلة، ورسم خريطة طريق وتوصيات للمستقبل بعد انتهاء ولاية البعثة.

* جرى التوصل إلى اتفاق لنشر هذا التقرير بعد تاريخ نشره المقرر لأسباب خارجة عن إرادة مُقدِمه.

GE.19-13646(A)
1913646

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – الولاية ومتابعة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ ..... ٣

ألف – تفسير الولاية ٣

باء – معلومات تكميلية ٤

جيم – الدعوة ٥

ثالثاً – التسليم إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار ٥

رابعاً – إدماج النتائج ٦

ألف – قائمة سرية بالجناة المشتبه بهم ٦

باء – معلومات السياق والربط ٧

خامساً – التطورات في خصوص حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع ٩

ألف – المنهجية والإطار القانوني ٩

باء – النزاع بين التاتماداو وجيش أراكان ١٠

جيم – الحالة في شمال ميانمار ١٢

دال – ولاية كاين ومجتمعات الكارين الإثنية ١٤

سادساً – حالة الحريات الأساسية ١٤

سابعاً – حالة الروهينغيا ١٦

ثامناً – الإفلات من العقاب والمُساءَلة ٢٠

ألف – المُسَاءَلة على الصعيد الداخلي ٢٠

باء – المُسَاءَلة على الصعيد الدولي ٢١

تاسعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٤

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أن تُنشأ آلية التحقيق المستقلة لميانمار وتبدأ عملها. وطلب المجلس إلى البعثة أن تقدم إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الأخير عن أنشطتها. ويركز التقرير الحالي على الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بما يشمل إدماج النتائج التي توصلت إليها في تقريرها السابق إلى المجلس (A/HRC/39/64)[(١)]، والنتائج الجديدة التي توصلت إليها بشأن تطورات الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد[(٢)].

٢- وبالنظر إلى الالتزام الذي أبدته البعثة بإنصاف الضحايا، وحيث ستقوم بتسليم المواد الموجودة بحوزتها إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار، تعرض البعثة عدداً من الخيارات لسُبل المضي قُدُماً من أجل كفالة المُسَاءَلة عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وستقوم البعثة أيضاً بتقديم نتائج وتوصيات مفصّلة إلى المجلس في دورته الراهنة عن الحالة في ميانمار في شكل أربع من ورقات غرف الاجتماعات.

٣- وتتألف البعثة من ثلاثة خبراء هم: مرزوقي دارسمان (إندونيسيا، الرئيس)، وراديكا كوماراسوامي (سري لانكا)؛ وكريستوفر سيدوتي (أستراليا).

٤- وتأسف البعثة لمواصلة حكومة ميانمار عدم التعاون معها رغم النداءات العديدة الموجهة إليها من مجلس حقوق الإنسان ومن البعثة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طلبت البعثة دخول البلد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩. ثم أحالت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ قائمة مفصّلة بأسئلة متصلة بولايتها. لكنها لم تتلق أي رد رسمي على رسالتيها. وقد أطلعت البعثة الحكومة على هذا التقرير قبل نشرة. ولم تتلق منها أي رد.

ثانياً- الولاية ومتابعة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٩

ألف- تفسير الولاية

٥- بتمديد مجلس حقوق الإنسان لولاية بعثة تقصي الحقائق، سعى إلى تجنب حدوث فجوة تحقيقية في الفترة بين نهاية البعثة وابتداء تشغيل آلية التحقيق المستقلة لميانمار. ومن هنا، جاءت الولاية التي كلف بها المجلس البعثة في قراره ٢/٣٩ من شقيّن. الأول، هو استمرار البعثة في أداء ولايتها الأصلية على النحو الوارد في قرار المجلس ٢٢/٣٤، بالوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يُدّعى أن القوات العسكرية والأمنية ارتكبتها، والتجاوزات المسجّلة في ميانمار، خاصة في ولاية راخين، بقصد ضمان المُسَاءَلة الكاملة للجناة وإنصاف الضحايا. وانطلاقاً من ذلك، ركزت البعثة على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان

(١) انظر أيضاً النتائج التفصيلية لبعثة تقصي الحقائق (A/HRC/39/CRP.2)، وهي متاحة للمطالعة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/ReportoftheMyanmarFFM.aspx.

(٢) ترد النتائج التفصيلية للبعثة في ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/42/CRP.5، وهي متاحة للمطالعة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/ReportoftheMyanmarFFM.aspx.

المُدّعى ارتكابها منذ نهاية تحقيقها السابق وفي بعض الحوادث والأنماط التاريخية السابقة غير الموثقة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

٦- والشق الثاني، هو تكليف البعثة من قِبَل مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩ بكفالة توثيق الحجم الكبير والمتزايد من الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي جمعتها، والتحقق منه وتوحيده وحفظه كاملاً، بغية تقاسم الموارد والوصول إليها واستخدامها بصورة فعالة من جانب الآلية. وفسّرت البعثة ذلك على أنه يعني ضرورة اتخاذها جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمقاسمة المواد الموجودة بحوزتها بشكل فعال مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم تكن الآلية قد دخلت حيز التشغيل بعد.

باء- معلومات تكميلية

٧- ستقدم البعثة أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الراهنة نتائج وتوصيات تفصيلية إضافية بشأن الحالة في ميانمار، معدّة في شكل أربع ورقات غرف اجتماعات تتناول فيها القضايا الأساسية التي اقتضت إجراء تحقيقات تفصيلية إضافية منذ صدور تقريرها السابق[٣].

٨- وفي ورقة غرفة الاجتماعات الأولى (A/HRC/42/CRP.3)، تناولت البعثة المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة في ميانمار (التاتماداو) على أساس توصيتها السابقة التي دعت فيها إلى فك الارتباط المالي عن التاتماداو. فقدرة التاتماداو على توليد الإيرادات المتأتية عن طريق التكتّلين التابعين لها وهما الشركة الاقتصادية القابضة المحدودة لميانمار، والمؤسسة الاقتصادية لميانمار، وفروعهما، وصلاتها الوثيقة مع المؤسسات المملوكة للدولة وشركات المحسوبية تمكّنها من الإفلات من الرقابة المدنية والتهرب من المُسَاءَلة. وقد أسهم مجمل الأنشطة الاقتصادية والعلاقات التجارية، بما فيها هبات الأعمال التجارية المسخّرة لتمويل عمليات التاتماداو ومشاريع رأس مال المخاطرة مع الشركات الأجنبية ومبيعات وتحويلات السلاح، في أزمة حقوق الإنسان التي يعيشها البلد. وفي ولايتي كاشين وشان، تهيمن التاتماداو على مناجم استخراج الأحجار الكريمة من اليشم والياقوت. وفي شمال ولاية راخين جنّدت الحكومة الشركات الخاصة لمساعدتها في تنفيذ سياستها، تحت قناع التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار هادفة إلى إحداث تغيير في المشهد الديمغرافي ومنع سكان الروهينغيا المشردين من العودة إلى أراضيهم. وتوفر هذه الورقة الأساس لإجراء تحقيقات إضافية والسعي لضمان المُسَاءَلة وتطبيق الجزاءات المحددة الأهداف.

٩- وفي الورقة الثانية (A/HRC/42/CRP.4)، تتصدى البعثة للعنف الجنسي والجنساني وأثر النزاعات الإثنية في البلد على الجنسين. وتدمج بعض النتائج السابقة التي توصلت إليها، وتوفر معلومات إضافية بما في ذلك عن العواقب المباشرة الناجمة عن العنف الجنسي والجنساني في راخين وشمال ميانمار. وتتضمن الورقة أيضاً توصيات بشأن المُسَاءَلة وإعادة التأهيل والجبر.

(٣) متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/ReportoftheMyanmarFFM.aspx.

جيم- الدعوة

١٠- أعطت البعثة أولوية لإطلاع شعب ميانمار، وبالأخص المجتمعات الإثنية المتضررة، على النتائج التي توصلت إليها. وترجمت البعثة تقريرها السابق (A/HRC/39/64) إلى لغة ميانمار، وأتاحت نسخة موجزة مسموعة بلغة الروهينغيا. ونشرت البعثة صحائف وقائع وبيانات صحفية مواضيعية باللغتين ووضعتها على موقعها الإلكتروني ونشرتها على نطاق واسع عبر الشبكات المجتمعية.

١١- وفي أيار/مايو ٢٠١٩، التقى الخبراء بممثلي اللاجئين من ميانمار الذين شكّلت الشهادات التي أدلوا بها للبعثة جزءاً من الأساس الذي بنت عليه نتائجها السابقة. ورأى الخبراء أن واجبهم الأخلاقي يحتم عليهم الرجوع إلى هذه المجتمعات وإفادتها، في إطار المُسَاءَلة التي يتحملونها أمام الناس الذي وضعوا ثقتهم في البعثة وأطلعوها على أدق تفاصيلهم الشخصية. وأفاد الخبراء أيضاً الضحايا والشهود بالتطورات الحاصلة منذ تقديم التقرير السابق للبعثة، بما في ذلك الصلة بين البعثة وآلية التحقيق المستقلة المرتقب إنشاؤها.

١٢- واضطلعت البعثة أيضاً بعديد من مبادرات الدعوة في إطار مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة المُسَاءَلة في ميانمار. وشارك الخبراء في عدد كبير من المؤتمرات والاجتماعات الدولية عُقدت مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بمن في ذلك ممثلون من رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة التحقيق المستقلة لميانمار والمؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة وكذلك مع طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني ومراكز الفكر والمؤسسات الأكاديمية.

١٣- وفي متابعة للنتائج التي توصلت إليها البعثة في عام ٢٠١٨ بشأن خطاب الكراهية والتحريض، أجرت حواراً مع موقع الفيسبوك لمناقشة تقليص خطاب نشر الكراهية وردع التحريض على العنف في ميانمار.

ثالثاً- التسليم إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار

١٤- وفاءً بالولاية المنوطة بالبعثة بشأن تسليم المواد الموجودة بحوزتها إلى آلية التحقيق المستقلة لميانمار، استرشدت بصلاحيات الآلية (انظر A/73/716، المرفق) وسياسات الأمم المتحدة وممارساتها والمعايير الدولية بشأن الأدلة الجنائية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من الهيئات المماثلة. وتمثّل النهج الذي اتبعته البعثة في كفالة الحد الأقصى الممكن لتقاسم موادها مع آلية التحقيق المستقلة، وتنظيم المواد وعرضها بشكل يسهّل الاطلاع عليها ويحقق النفع منها، وبالأخص في أي عمليات محتملة للملاحقة الجنائية في المستقبل.

١٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، أعدت البعثة ونفّذت مبادئ توجيهية وطرائق لتخزين الأدلة من أجل زيادة فائدتها إلى الحد المستطاع في إجراءات الدعوى التي تجري مستقبلاً. ونظرت البعثة أيضاً في حفظ المعارف المؤسسية التي راكمتها عن طريق خبرة محققيها ومحلليها ومترجميها الشفويين ووسطائها، وتحويلها إلى التحقيقات المتقدمة التي ستجريها الآلية مستقبلاً.

١٦- وسعياً من البعثة للتأكيد على إمكانية استخدام الآلية للمواد التي ستتسلمها منها استخداماً فعالاً، أجرت استعراضاً مستفيضاً لقواعد بياناتها من أجل مراقبة جودتها وضمان اكتمالها، لتحقيق أمور من جملتها إدراج أدلة الربط بحق الجناة المزعومين والتحقق منها.

١٧- وجدير بالملاحظة أن البعثة، تطلعاً منها إلى المحافظة على التزامها بأمن وخصوصية الأشخاص الذين زودها بالمعلومات، ستكفل إلمام الآلية بشروط مراعاة السرية التي وضعها مقدمو المعلومات على معلوماتهم التي تقاسموها معها.

رابعاً- إدماج النتائج

١٨- أدمجت البعثة النتائج التي توصلت إليها بخصوص الأفراد المشتبه بتورطهم في جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتؤكد البعثة وتفيض في استنتاجها، بأن ميانمار تتحمل مسؤولية الدولة، تحت طائلة تحريم ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجراء ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٩- وقد طبّقت البعثة في ذلك معيار الإثبات المطلوب وهو ''توافر الأسباب المعقولة التي تدعو إلى الاستنتاج''.

ألف- قائمة سرية بالجناة المشتبه بهم

٢٠- جمّعت البعثة قائمة سرية بالأشخاص المشتبه بتورطهم في جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ عام ٢٠١١ في ولايات راخين وكاشين وشان. وتتجاوز القائمة بمراحل القائمة الأولية التي أعدتها البعثة وشملت ستة جنرالات من ذوي الرتب العالية في التاتماداو ونشرتها في عام ٢٠١٨. وتضم القائمة أكثر من مائة اسم بمن فيهم أفراد وقادة من التاتماداو والشرطة وشرطة الحدود والقوى الأمنية الأخرى، بمن في ذلك مسؤولي السجون والسلطات المدنية وممثلون على مستوى الحي والولاية والاتحاد - وأفراد خواص وأعضاء في جماعات مسلحة من غير الدولة. وتستند القائمة على المعلومات التي أتيحت للبعثة في وقت إعداد التقرير ولا تُعد من ثم حصرية للجناة المشتبه بهم.

٢١- وتضم القائمة أيضاً كيانات عديدة ينتسب إليها الجناة المزعومون، تشمل وحدات محددة تابعة للقوى الأمنية وجماعات مسلحة من غير الدولة وأعمالاً تجارية. وقدمت البعثة هذه القائمة إلى الآلية وشفعتها بمواد الربط. وسيُحتفظ بنسخة من القائمة في عهدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويمكن أن تطلع عليها الهيئات المختصة الموثوق بها الساعية إلى تحقيق المُسَاءَلة على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها، بعد الحصول على الموافقات المناسبة وبموجب الشروط التي حددتها البعثة وبالتنسيق مع الآلية. ويجوز للمفوضة السامية أيضاً استخدام القائمة بعد الحصول على الموافقات المناسبة وبموجب الشروط التي حددتها البعثة، لضمان اتباع سياسة بذل العناية الواجبة إزاء حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة لها، وتطبيق سياسة التدقيق في احترام موظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من السياسات المماثلة الأخرى.

باء- معلومات السياق والربط

٢٢- ركّزت البعثة أيضاً على إدماج معلومات السياق والربط المتعلقة بولايات راخين وكاشين وشان، التي قد تساعد الآلية في إجراء تقييمها للمسؤولية الفردية المحتملة عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي وجمع المزيد من هذه المعلومات.

١- راخين

٢٣- عززت التحقيقات الإضافية التي أجرتها البعثة النتائج التي توصلت إليها بأن ظروف ''عمليات التطهير'' بحق الروهينغيا التي بدأت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ والسياق المحيط بها تقود إلى استنباط وجود نية الإبادة الجماعية، وأن هذه الاعتداءات كانت مدبّرة وعكست سياسة محكمة الإعداد تدعمها الدولة موجهة نحو الروهينغيا.

٢٤- وتؤكد البعثة استنتاجها بأن مسؤولي الحكومة هددوا القرويين الروهينغيا قبل تنفيذ ''عمليات التطهير'' في عام ٢٠١٧ لحملهم على قبول بطاقات التحقق الوطنية (الهوية). ودعا هؤلاء المسؤولون إلى عقد اجتماعات وأعطوا تعليمات لممثلي القرى بالحضور وأفادوهم بقبول البطاقات أو مواجهة عواقب عنيفة إن لم يقبلوا بذلك، بطريقة أشارت إلى وجود نيّة إبادة جماعية. وكون أن المسؤولين كانوا يخاطبون المشاركين بوصفهم ممثلين لقرى الروهينغيا وليس بوصفهم أفراداً، يشير إلى أن هؤلاء المسؤولين كانوا يوجهون تهديداتهم ضد شعب الروهينغيا بوصفه هذا، استناداً إلى إثنيته أو دينه أو عرقه أو توليفة من كل ذلك.

٢٥- وأجرت البعثة مقابلات مع أشخاص من غير الروهينغيا بمن فيهم أشخاص من الراخين والمُروّ والخومي للحصول منهم على معلومات إضافية حول ''عمليات التطهير''. ودعم هؤلاء الأشخاص من غير الروهينغيا استنتاجات البعثة حول الطبيعة المحددة الأهداف والعنيفة ''لعمليات التطهير''. كما عززوا استنتاج البعثة بأن هذه الجماعات للقروين من غير الروهينغيا واقعين تحت السيطرة الفعلية للتاتماداو. ولهذا السبب، يتحمل قادة التاتماداو التزامات مسؤولية القيادة التي تقع على عاتقهم بموجب القانون الدولي (انظر A/HRC/39/64)[٤].

٢٦- وفي إطار أنشطة الإدماج التي قامت بها البعثة، استنسخت أيضاً وأودعت المحفوظات المواد الحكومية المنشورة على الإنترنت التي عكست تصريحات وقرارات المسؤولين الحكوميين في السلطات العسكرية والمدنية المتصلة بما وثقته البعثة من جرائم بمقتضى القانون الدولي. وتمكنت البعثة أيضاً من إدماج النتائج المتعلقة بالاعتداءات التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان ضد مجتمعات السكان من غير الروهينغيا.

٢٧- وقد استنتجت البعثة في تحقيقها السابق، على أساس توافر أسباب تدعو لهذا الاستنتاج، أن ممارسات الضرب والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وحرق الأعضاء التناسلية والعُري وأشكال العنف الشائنة الأخرى، التي أدى بعضها إلى الوفاة، اقتُرفت بحق سجناء الروهينغيا المحتجزين في سجن بوثيدوانغ في أعقاب العنف المندلع في عام ٢٠١٢، وأن هذه الأفعال ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب والأفعال غير الإنسانية

(٤) انظر أيضاً A/HRC/39/CRP.2.

والاضطهاد[٥]. وتستنتج البعثة الآن على أساس توافر أسباب معقولة تدعو لذلك، أن هذه الجرائم المرتكبة في سجن بوثيدوانغ تواصلت حتى عام ٢٠١٨ على الأقل.

٢٨- وخلصت البعثة إلى أن أعمال العنف المرتكبة ضد السجناء الروهينغيا تصل أيضاً إلى حد التعذيب بمقتضى القانون الدولي العرفي[٦]. ورأت البعثة أن حراس السجن الذين اقترفوا العنف ضد المحتجزين الروهينغيا هم موظفون رسميون، وخلصت إلى أن المحتجزين الراخين الذين أوقعوا آلاماً ومعاناة مبرحة بالمحتجزين الروهينغيا تصرفوا بموافقة سلطات السجن أو بالانصياع لها.

٢٩- وجمّعت البعثة معلومات بخصوص هوية الجناة الأفراد المحتملين، وهم تحديداً السلطات الحاضرة في سجن بوثيدوانغ. وأضيفت أسماؤهم إلى القائمة السرية للجناة المشتبه بهم. وتلاحظ البعثة على وجه الخصوص أن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقع عليها التزام تسليم الجناة المهتمين بالتعذيب أو محاكمتهم.

٢- كاشين وشان

٣٠- انتهت التحقيقات التي أجرتها البعثة إلى زيادة التدليل على وجود أنماط وتوجهات لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ولايتي كاشين وشان على مدى الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٨. وجمّعت البعثة معلومات إضافية عن الوحدات الأمنية والأفراد الأمنيين المحتمل أن يكونوا قد شاركوا في ارتكاب هذه الانتهاكات. وتضمّنت الانتهاكات تقاعس التاتماداو عن احترام الحق في الحياة عن طريق أفعال القتل، بما في ذلك في سياق السخرة وممارسة الاحتجاز غير القانوني وحالات الاختفاء القسري البادية وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وارتكاب العنف الجنسي والجنساني ومنه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات. وفي أحيان كثيرة وجهت الانتهاكات التي ارتكبتها التاتماداو نحو رجال ونساء مشتبه بعضويتهم أو انتسابهم للمنظمات الإثنية المسلحة. وجمّعت البعثة معلومات أخرى عن تجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من قِبَل هذه المنظمات، بما في ذلك التجنيد الإجباري غير القانوني.

٣١- وجمّعت البعثة معلومات مهمة جديدة عن الاعتداءات التي ارتكبتها التاتماداو في بلدة تاناي بولاية كاشين في أثناء العمليات المنفذة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨. واستنتجت البعثة أن التاتماداو تعمدت جعل المدنيين الذين بقوا في منطقة التعدين بالبلدة هدفاً لضربة جوية نُفذت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وشنت ضدهم اعتداءات عشوائية أو اعتدت عليهم دون أن تتخذ جميع الاحتياطيات الممكنة لتفادي فقدان المدنيين العرضي لحياتهم أو تعرضهم للإصابة أو الإضرار بالأهداف المدنية، أو تقليلها إلى الحد الأدنى، وهي أفعال تشكل جميعها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني العرفي.

٣٢- ودعمت البعثة أيضاً الحقائق والظروف التي أحاطت باعتداء التاتماداو في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على قرية أونغ لات بولاية راخين، وقتل اثنين من نزلاء مخيم مينغ هكوانغ للمشردين داخلياً في بلدة مانسي بولاية راخين، شوهدا لآخر مرة تحت تحفظ التاتماداو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ميانمار دولة غير طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن المادة ١ في الاتفاقية تعكس القانون الدولي العرفي.

٣٣- وتلقت البعثة كذلك معلومات إضافية عن الاعتداءات التي شنتها التاتماداو في لايزا على مدى الفترة من ٢٠١٢ حتى مطلع ٢٠١٣ بما فيها الحوادث التي وقعت في منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٢ عندما استجوب جنود التاتماداو امرأة حول مكان وجود زوجها مستخدمين العنف ضدها، وقاموا بتشغيل أحد الرجال في أعمال السخرة. وقد اتُّهم هذا الرجل ومعه سبعة آخرون بعضويتهم في جيش استقلال كاشين، وتعرض للضرب ويداه وقدماه في القيد.

٣٤- وأثارت التحقيقات التي أجرتها البعثة في تصرفات جيش استقلال كاشين شواغل خطيرة أيضاً حول احتمال عدم اتخاذه جميع الاحتياطيات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية الموجودة تحت سيطرته من آثار الاعتداءات، أو اتخاذه الحد الممكن من التدابير اللازمة لتحاشي مرابطة الأهداف العسكرية داخل المناطق السكانية المكتظة أو بالقرب منها.

٣٥- وجمّعت البعثة معلومات جديدة بشأن الوحدات العسكرية والقادة العسكريين الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن قتل اثنين من المعلمين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في قرية كوانغ خا شابوك ببلدة كوتكاي، بولاية شان.

خامساً- التطورات في خصوص حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع

ألف- المنهجية والإطار القانوني

٣٦- واصلت البعثة إركاز نتائجها المتعلقة بالوقائع على معيار الإثبات الذي يشترط ”توافر الأسباب المعقولة“ (A/HRC/39/64، الفقرة ٦). وخلال الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩، أجرت البعثة أكثر من ٤٠٠ مقابلة مع ضحايا وشهود استهدفوا واختيروا عشوائياً. وحَصّلت البعثة وحللت صوراً ساتلية وصوراً فوتوغرافية وأشرطة فيديو ومجموعة من الوثائق. وأجرت البعثة فحصاً شاملاً للمعلومات وقامت بمقارنتها بالمعلومات الثانوية التي سبق لها تقييمها باعتبارها معلومات موثوقة يمكن التعويل عليها، بما فيها البيانات الأولية للمنظمات أو مذكراتها ومقابلات الخبراء والملاحظات والمواد المستقاة من المصادر المفتوحة.

٣٧- وسافر الخبراء إلى بنغلاديش وإندونيسيا وماليزيا وتايلند لاستجواب الضحايا والشهود وعقدوا اجتماعات أخرى. وأوفدت الأمانة ست بعثات ميدانية إضافية في الفترة ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٩. وأجرت البعثة مشاورات مع جهات معنية أخرى شملت منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وباحثين ودبلوماسيين، أنجزت في مقابلات شخصية أو عن بُعد.

٣٨- والتزمت البعثة على نحو صارم بمبادئ الاستقلال والنزاهة والموضوعية وتعهدها ”بعدم إلحاق الأذى“. وقد أولي اهتمام خاص لحماية الضحايا والشهود ومراعاة مخاوفهم المبررة من التعرض للانتقام، خاصة في أعقاب نشر التقرير السابق للبعثة.

٣٩- وأجرت البعثة تقييماً للوقائع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، بحسب انطباقها على ميانمار. كما أجرت تقييماً للوقائع في ضوء القواعد العامة لمسؤولية الدولة.

باء- النزاع بين التاتماداو وجيش أراكان

٤٠- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي غضون احتفال ميانمار بيوم الاستقلال، شن جيش أراكان هجمات منسقة على أربعة مخافر حدودية أمامية للشرطة في بلدة يوثيدوانغ الشمالية بولاية راخين، أسفرت عن مقتل ١٣ من رجال الشرطة. ورغم أن الصدام بين التاتماداو وجيش أراكان متواصل منذ عام ٢٠١٥، اشتدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ حدة النزاع وشهدت تصاعداً خطيراً للأعمال العدائية خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نال بأضراره تسع بلدات في ولاية راخين، إضافة إلى بلدة بليتوا في ولاية شين.

٤١- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعلن متحدث رسمي باسم مكتب الرئيس بأن الحكومة أذنت للقوات المسلحة بتنفيذ ''عمليات لمكافحة التمرد''. وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٩، كان قد تم نشر عدة فرق للمشاة الخفيفة، المعروفة بسوء صيتها فيما يتصل بتجاهلها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأُرسلت من كافة أنحاء ميانمار إلى المنطقة لتعزيز الوحدات المرابطة فيها.

٤٢- ولطالما شعر شعب الراخين بإقصائه سياسياً وتهميشه اقتصادياً وإخضاعه للتمييز بسبب إثنيته. ويتبع جيش أراكان برنامجاً سياسياً غايته تقرير المصير لراخين عن طريق إقامة ''كونفدرالية''. وقد استُبعد جيش أراكان من الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار، ومن وقف إطلاق النار الذي أعلنته التاتماداو من جانب واحد الممتد حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩.

٤٣- ووثقت البعثة اعتداءات التاتماداو التي حملت إشارات على عشوائيتها أو على تقاعس القادة عن اتخاذ التدابير التحوطية المناسبة، مما أدى إلى مقتل وجرح المدنيين وتدمير ممتلكاتهم. واستخدمت التاتماداو في بعض هذه الاعتداءات أسلحة انتشرت آثارها إلى مناطق واسعة على مقربة من السكان المدنيين، بدون إصدار أي تحذير مسبق.

٤٤- وفي عام ٢٠١٩، زادت التاتماداو وتيرة القبض على القرويين الذكور من الراخين واستجوابهم، بمن فيهم القصّر، واتهامهم بالانتساب إلى جيش أراكان. وغالباً ما يخضع هؤلاء للاستجواب العنيف الذي يصل في بعض الأحيان إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٥- ودعّمت البعثة الأدلة بشأن حادثتي وفاه لرجلين من الراخين كانا تحت تحفظ التاتماداو. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، في قرية كيوك تان، ببلدة راثيدوانغ، اعتقل جنود التاتماداو بمن فيهم أفراد فرقة المشاة الخفيفة رقم ٢٢ والكتيبة ٥٣٧ وأفراد من شرطة الحدود، ٢٧٥ رجلاً مشتبهاً بارتباطهم بجيش أراكان واحتجزوهم بإحدى المدارس. وفي الليلة الأولى للاحتجاز أطلق جنود التاتماداو النار على جمع من القرويين غير المسلحين فقتلوا منهم ستة وجرحوا ثمانية آخرين. وعلى مدار أسبوعين أفرجت التاتماداو بالتدريج عن معظم الرجال المحتجزين. وظل ستة منهم في الاحتجاز اتهموا بجرائم إرهابية. ولم تجر إعادة جثث الموتى إلى ذويهم، لكن جرى دفنها.

٤٦- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفي قرية ليت كا ببلدة ماروك - يو، قام جنود التاتماداو التابعين لفرقتي المشاة الخفيفة ٢٢ و٥٥ باعتقال ٢٧ على الأقل من الذكور بينهم أحد القصّر، مشتبه بانتمائهم إلى عضوية جيش أراكان. واقتيد هؤلاء أولاً إلى مركز الاحتجاز العسكري حيث تعرضوا لتعذيب مبرح على مدار أسابيع. وقضى ثلاثة منهم أثناء وجودهم في الاحتجاز.

ورغم زعم الحكومة بأن موت هؤلاء الرجال مرجعه المرض والانتحار، لم تذع أبداً تقارير التشريح وجرى حرق جثثهم، ولم تُعد إلى ذويهم. وحُمل المتبقون البالغ عددهم ٢٤ شخصاً، من بينهم أحد القصّر، على التوقيع على اعترافات ونُقلوا في وقت لاحق إلى مركز الحجز التابع للشرطة حيث لا يزالون (في وقت إعداد هذا التقرير) محتجزين بتُهم الإرهاب. وتهيب البعثة بالحكومة إجراء تحقيق فعال في هاتين الحادثتين باعتبارهما من جرائم الحرب المحتملة.

٤٧- ووثقت البعثة حالات استولت فيها التاتماداو على المدارس والأديرة لاستخدامها قواعد لعملياتها العسكرية. وعرّض القتال الذي دار بين التاتماداو وجيش أراكان في بلدة ماروك - يو المدنيين والممتلكات المدنية للخطر. وسقطت قذائف المدفعية على مقربة من المنازل والأبنية الموجودة في المدينة القديمة مما زاد المخاوف من إمكان تعرّض هذه المنازل والأبنية للأضرار جراء الهجمات المباشرة أو الاهتزازات التي تنجم عن الانفجارات. وقد حازت ماروك - يو أهلية التمتع بوضعية الملكية الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي تنضم ميانمار إلى عضويتها.

٤٨- وتلقت البعثة تقارير موثوقة من أفراد ينتسبون إلى مجتمعي الراخين والشين عن تشغيلهم كحمالين لدى التاتماداو في ظل ظروف تصل إلى حد السخرة. وعادة ما تقترن هذه الممارسات بأعمال العنف التي ترقى في بعض الأحيان إلى مصاف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- وتحمّل المدنيون وطأة النزاع بصرف النظر عن إثنيتهم أو دينهم. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شُرد أكثر من ٠٠٠ ٣٢ نسمة غالبيتهم من الراخين وشملوا أيضاً سكاناً من الشين وجماعات إثنية أخرى، ولا يزال كثير منهم يعيش في مواقع مرتجلة مؤقتة للمشردين ولا يتاح لهم إلا الحد الأدنى من المساعدة الإنسانية أو الخدمات الأساسية.

٥٠- وتفاقمت حالة المشردين داخلياً جراء القيود التي تفرضها سلطات ميانمار على سُبل وصول المساعدة الإنسانية إلى بلدات كايوكتاو وبوناغيون وبوثيدوانغ وموانغداو وراثيدوانغ. كما أن برنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر هما وكالتا المساعدة الإنسانية الوحيدتان اللتان تأذن لهما الحكومة رسمياً بسُبل للوصول رغم أن هذه السُبل قد تكون نفسها متقطعة. وقد فُرضت أيضاً قيود على التنقل بما في ذلك فرض حظر التجوال من التاسعة مساءً إلى الخامسة صباحاً في بلدات بونياغيون وراثيدوانغ وكايوكتاو وماراك - ليو ومينبيا منذ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٥١- ويُزعم أن القيود على المساعدة الإنسانية والتنقل مرجعها أسباب أمنية. إلا أنها تتألف مع ذلك من سياسة ''قطع مسارات الدعم الأربعة'' التي تطبقها التاتماداو لتستهدف بها الحد من سُبل حصول جماعات المتمردين على المواد الغذائية. غير أنه من المؤكد أن هذه القيود أدت إلى انعدام الأمن الغذائي للمشردين وضعاف السكان.

٥٢- ولم تقف البعثة على أي دليل لتورط التاتماداو في ارتكاب عنف جنسي واسع النطاق ضد المدنيين كجزء من استراتيجيتها العسكرية لمكافحة جيش أراكان. ويتناقض ذلك بشكل حاد مع العنف الجنسي الواسع النطاق والممنهج المرتكب ضد الروهينغيا في أثناء ''عمليات التطهير'' المرتكبة في عام ٢٠١٧. ويبدو أنه بات بمقدور المستويات العليا في القيادة التحكم في التوقيت الذي يستخدم فيه جنودهم العنف الجنسي أو يمتنعون عن ذلك خلال شن اعتداءاتهم

على المدنيين وعلى السكان المدنيين. واستنتجت البعثة أيضاً أن الجنود استخدموا العنف الجنسي ضد الروهينغيا كاستراتيجية للحط من السكان في أثناء تنفيذهم ''عمليات التطهير''.

٥٣- ورغم مسؤولية التاتماداو عن الجانب الغالب من الانتهاكات التي وثقتها البعثة، ارتكب جيش أراكان أيضاً تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بحق السكان المدنيين، بما في ذلك تشغيل الأقلية من الشين في أعمال السخرة، واقتران ذلك في بعض الأحيان بمعاملة مُذلَّة ومهينة. وتورط جيش أراكان أيضاً في عمليات للسطو على ممتلكات الشين من المواد الغذائية عادة مع إعطاء وعود بدفع مقابلها في المستقبل، وهو ما لم يحدث أبداً.

٥٤- ولا يزال القلق العميق يساور البعثة من أن تؤدي الحالة المزمنة القائمة، المتسمة بخطورتها بالفعل، إلى مزيد من التدهور والتفاقم إلى حالة الأزمة، مع ما يصحب ذلك من تبعات بعيدة المدى على البلد والمنطقة.

جيم- الحالة في شمال ميانمار

٥٥- بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ سريان وقف إطلاق النار الذي أعلنته التاتماداو من جانب واحد، وكان وقت إعداد هذا التقرير لا يزال ممتداً حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩. ويشمل وقف إطلاق النار خمسة مراكز للقيادة الإقليمية في شمال وشرق ميانمار، وينطوي فعلياً على نزاعات ناشبة مع جيش استقلال كاشين، وجيش التحالف الديمقراطي لميانمار، والجيش الوطني لتحرير تانغ، وهي جهات لم يوقع أي منها الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار في عام ٢٠١٥. وباتت التاتماداو حالياً توجه جُلّ اهتمامها إلى ولايتي راخين وشين، رغم استمرار تقلب الحالة في شمال ميانمار.

٥٦- ورغم الانخفاض الملحوظ في العمليات العدائية في ولاية كاشين الذي نتج عن وقف إطلاق النار الأحادي الجانب، استمر القتال بين التاتماداو والمنظمات الإثنية المسلحة في شمال ولاية شان. ولا يزال شمال ميانمار في حالة عسكرة كثيفة مما يسهم في شعور السكان بالانعدام المستمر للأمن. واستمر أيضاً القتال بين جيش جنوب ولاية شان والجيش الوطني لتحرير تانغ. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٩ بدا أن حدة القتال بين جيش جنوب ولاية شان وجيش شمال ولاية شان اتجهت إلى الانخفاض عندما اتفق الطرفان على وقف العمليات العدائية بعد محادثات استهدفت تعزيز الوحدة بين عناصر الشان.

٥٧- وعلى مدى فترة وقف إطلاق النار، واصلت التاتماداو، وفي حالة واحدة موثقة إحدى جماعات الميليشيا، احتجاز الرجال والصبية للاشتباه في دعمهم للمنظمات الإثنية المسلحة أو عضويتهم فيها، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُفرج عن بعض المحتجزين للعودة إلى ديارهم، بينما تلقت البعثة تقارير تفيد بتوجيه التهم إلى آخرين بموجب قانون التجمعات غير القانونية، واضطروا تحت التعذيب إلى الإقرار بانتسابهم لهذه الجماعات. واحتجزت التاتماداو أيضاً أشخاصاً لفترات تمتد بين عدة أيام وعدة أسابيع للعمل كحمّالين أو في مهام أخرى، في ظل ظروف تصل إلى حد السخرة. وتلقت البعثة أيضاً إفادات موثوقة بأن مكان احتجاز الأشخاص الذين ألقت التاتماداو القبض عليهم لا يزال مجهولاً. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية التحقيق في هذه الحالات لضمان عدم بلوغها حد الاختفاءات القسرية.

٥٨- وحددت البعثة اعتداءات ارتكبتها التاتماداو في ولاية شان تحتاج إلى مزيد من التحقيق لكونها عشوائية ولانعدام اتخاذ الإجراءات التحوطية عند ارتكابها، من قبيل بذل كل جهد ممكن لضمان الاقتصار على الأهداف العسكرية. وتضمّنت إحدى الحالات قتل التاتماداو لأحد الأشخاص وإصابة آخرين بجراح عندما فتحت النار على شخصين اشتبه بانتمائهما للجيش الوطني لتحرير تانغ في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشهدت حادثة ثانية إطلاق التاتماداو النار على شابين يرتديان الملابس المدنية في شباط/فبراير ٢٠١٨، مما أسفر عن مقتل أحدهما.

٥٩- وتستهدف التاتماداو على أساس إثني الرجال والصبية في سن القتال على وجه الخصوص للاشتباه في انتمائهم لعضوية المنظمات الإثنية المسلحة. وجرى اعتقال هؤلاء واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واقتيادهم لأداء أعمال السخرة أو قتلهم. وتُترك النساء والأطفال ضعفاء ومشردين في حالة أزمة إنسانية. وترتبت كذلك على ممارسات التجنيد للمنظمات الإثنية المسلحة عواقب جنسانية غير مؤاتية مماثلة.

٦٠- وثمة شواغل مستمرة إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٩، حددت البعثة حالات مارس فيها جنود التاتماداو العنف الجنسي بحق النساء، وفي حالة واحدة بحق فتاة، بما شمل الاغتصاب والاغتصاب الجماعي ومحاولة الاغتصاب، إضافة إلى فرض التعرّي، مما تسبب في نبذهن من جانب مجتمعاتهن ومن السلطات الحكومية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير تفيد باغتصاب جنود التاتماداو امرأة ثم قتلها لاحقاً في شمال ولاية شان. وفي حالات تحققت منها البعثة، رغم أن الشكاوى المتعلقة بها قُدمت إلى السلطات، لم تُجر تحقيقات فعالة أو فُرضت جزاءات ضد الجناة.

٦١- وتلقت البعثة معلومات موثوقة، وإن كانت محدودة، عن مسؤولية بعض المنظمات الإثنية المسلحة بدرجات متفاوتة، عن الحرمان التعسفي من الحرية والتقاعس عن حماية السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتها من آثار الاعتداءات. وتلقت البعثة أيضاً تقارير بالتجنيد القسري للرجال والنساء مارسته بعض المنظمات الإثنية المسلحة العاملة في شمال ميانمار.

٦٢- واستمرت حالة المشردين داخلياً تبعث على القلق الجسيم في سياق القيود التي تُفرض على تقديم الدعم الإنساني. ويعيش أكثر من ٥٠٠ ١٠٦ شخص في ١٦٩ مخيّماً في ولايتي كاشين وشان منذ عام ٢٠١١، ويقطن ٣٦ في المائة منهم مناطق متنازع عليها أو مناطق خاضعة لسيطرة المنظمات الإثنية المسلحة. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لا تصرح الحكومة لوكالات الأمم المتحدة بتوصيل المساعدة إلى المناطق المتنازع عليها. كما يستمر رفض إتاحة سُبل الوصول إلى السكان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. ولا يوجد عملياً سبيل للوصول إلى قرابة ٠٠٠ ٢٠ شخص في المناطق النائية، مع رفض الحكومة منح تصاريح انتقال للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. ولم يُمنح سبيل فعلي لتقديم المساعدة الإنسانية لما يقرب من ٥٥ في المائة من المشردين، مما يؤثر في سُبل عيش السكان وأمنهم الغذائي وسُبل حصولهم على التعليم والرعاية الصحية. ويتسبب ضيق الحيز الذي تقدَّم في إطاره المساعدة الإنسانية في زيادة ضعف المشردين داخلياً، مما يتسبب في أثر حاد على النساء والأطفال المكشوفين على الألغام الأرضية، والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي أثناء بحثهم عن الطعام أو فلاحة أراضيهم في المناطق المتضررة بالنزاع.

٦٣- وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن عدداً محدوداً للغاية من المشردين داخلياً عاد إلى أراضيه، رغم الوقف الأحادي لإطلاق النار والجهود التي تبذلها الحكومة لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في شمال ميانمار. وتشير المعلومات التي تلقتها البعثة إلى أن الخوف من تجدد العمليات العدائية، وانعدام الضمانات بعدم تكرار وقوعها، والتلوث بالألغام الأرضية، وقلّة الهياكل الأساسية والخدمات، تأتي ضمن المعوقات الرئيسية التي تقف بوجه العودة الآمنة والطوعية. وفي شمال ميانمار، لا يزال السكان محاصرين بالقتال بين التاتماداو والمنظمات الإثنية المسلحة من ناحية، والقتال المستمر فيما بين هذه المنظمات من ناحية أخرى.

٦٤- وتسببت التعديلات التي أدخلت في قانون إدارة الأراضي الخلاء والبور والبكر التي بدأ سريانها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في زيادة مفاقمة التوترات القائمة بالفعل بشأن حيازة الأراضي في المناطق الإثنية. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن المزارعين في المناطق الريفية الإثنية، حيث توجد معظم الأراضي البور والبكر لا يعلمون إلا القليل عن التعديلات التي أُدخلت على القانون في عام ٢٠١٨، وأن كثيراً من الذين لا يعلمون عنها يتصورون أنها غير مشروعة. وتتسبب التعديلات المدخلة في القانون في الإضرار بشكل غير متناسب بالمشردين داخلياً في شمال ميانمار، لأنها تؤدي إلى تركيز المجتمعات الإثنية التي تعتمد على الاستخدام المشاعي للأرض. وأفاد سكان مخيمات المشردين داخلياً البعثة، وبالأخص القاطنين للمناطق الخاضعة لسيطرة منظمة استقلال كاشين/جيش تحرير كاشين عن خشيتهم القبض عليهم إذا غادروا المخيم لتسجيل أراضيهم لدى السلطات. وتذكّر البعثة بأن عدم وجود سبيل للحصول على الأراضي وسُبل العيش اعتُبر لأمد طويل أحد محركات النزاعات الإثنية في البلد.

دال- ولاية كاين ومجتمعات الكارين الإثنية

٦٥- وتتحمل التاتماداو مسؤولية تاريخ طويل من العنف البالغ والمتكرر ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني في أعمال القتال ضد اتحاد كارين الوطني. ومنذ التوقيع على اتفاقات وقف إطلاق النار لعام ٢٠١٢، تراجعت مستويات العنف والتجاوزات إلى حد كبير في مجتمعات كارين. لكن التاتماداو بدأت مع مطلع عام ٢٠١٨ التعدي على الأراضي الخاضعة لسيطرة اتحاد كارين الوطني، وهو ما اعتبره الأخير خرقاً للاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار، وأسفر ذلك عن وقوع مناوشات عسكرية أثرت في المدنيين على نحو خطير.

٦٦- وجمّعت البعثة معلومات أولية عن مزاعم فتح التاتماداو النيران وإطلاقهم القذائف على القرى، مما أسفر عن تدمير الممتلكات وجرح المدنيين ووقوع أعمال عنف تتصل بعملية لتشييد أحد الطرق. وهناك حاجة لإجراء تحقيقات إضافية للوقوف على أي انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان الدولية وتحديد مداها وكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني المنطبق.

سادساً- حالة الحريات الأساسية

٦٧- في سياق الولاية المنوطة بالبعثة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع، استمر الصحفيون والنشطاء الذين أجروا تحقيقات حول عمليات التاتماداو وأخبروا عنها، وعن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في التعرض لتهم جنائية وتهديدات

وترهيب بسبب عملهم. ولاحظت البعثة أن التاتماداو باتت عديمة التسامح مع النقد بشكل متزايد، وتلجأ لاتخاذ تدابير قانونية عقابية أشد ضد الجهات التي تُخبر عن عملياتها. وتحظى التاتماداو في ذلك بالدعم النشط من الجانب المدني في الحكومة.

٦٨- وبغية إسكات أصوات الناقدين، تكرر لجوء التاتماداو لأساليب النيل من السمعة جنائياً باستخدام المادة ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات في ميانمار، والمادة ١٧(١) و(٢) من قانون التجمعات غير القانونية، التي تنص على فرض عقوبة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات على أي شخص يدير تجمعاً غير قانوني أو يروّج أو يقدم المساعدة له.

٦٩- وفي سياق الإخبار عن النزاع بين التاتماداو وجيش أراكان، خضع محررون في ثلاث من المطبوعات وناشروها لاتهامات جنائية بموجب هذين القانونين. وقيدت الحكومة أيضاً سبيل وصول الصحفيين إلى ولاية راخين مانعة عملياً الإخبار عن النزاع. وأسفرت هذه الإجراءات مجتمعة عن نفور متزايد من الإخبار عن التاتماداو أو عن الصراع بشكل أعم، خوفاً من الانتقام. وخلّف ذلك أثراً مخيفاً على وسائط الإعلام.

٧٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وجهت وزارة المواصلات والاتصالات في ميانمار مشغلّي الهواتف المحمولة في البلد إلى تعليق الدخول إلى شبكة الإنترنت في تسع بلدات في ولايتي راخين وشين. وتسبب الإغلاق في تعتيم إعلامي في منطقة ارتكبت فيها التاتماداو، على ما وثقته البعثة، انتهاكات جسيمة. ويمثّل الإنترنت أهمية أساسية في توثيق المعلومات وتقاسمها بما في ذلك عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وبدون سبيل وصول إلى الإنترنت، يلجأ الناس إلى أشكال الاتصال الأخرى غير المعتمدة على الإنترنت، كالهاتف المحمول أو الرسائل النصية مما يضاعف مخاطر تعرضهم للمراقبة والاعتقال. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ أشار مكتب الرئيس إلى أنه لا يوجد إطار زمني محدد لإنهاء هذا الإغلاق.

٧١- ووقفت البعثة على حوادث مماثلة لتقييد حرية التعبير في سياق الإخبار عن التاتماداو في شمال ميانمار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أُودع ثلاثة نشطاء السجون في ولاية كاشين بتهمة ''التشهير'' بالتاتماداو، باستخدام المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي. وقد أُفرج عنهم في نيسان/أبريل ٢٠١٩ بعد ضغوط دولية.

٧٢- ووجدت البعثة أن خطاب الكراهية الموجه نحو إثنية الروهينغيا تزايد بشكل كبير في وسائل التواصل الاجتماعي مثلما حدث لخطاب الكراهية الموجه ضد إثنية البامار من جانب مؤيدي الراخين. وتواصل نشر خطاب الكراهية ضد الروهينغيا على منصات التواصل الاجتماعي. ومثّل الفيسبوك المنصة الرئيسية في نشر خطاب الكراهية في ميانمار. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أزال الفيسبوك صفحات ٢٠ فرداً ومنظمة بما فيها صفحة القائد العام. لكن الصفحات غير الرسمية التي تحمل هويات افتراضية والمؤيدة للتاتماداو ظلت باقية في حيز النشاط. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أغلق الفيسبوك الصفحات الرسمية لجيش أراكان وجيش استقلال كاشين وجيش التحالف الديمقراطي لميانمار والجيش الوطني لتحرير تانغ بعد تصنيفها باعتبارها ''منظمات خطرة'' في جهد يسعى إلى ''تقليل أرجحية استخدام الفيسبوك لتيسير الأذى خارج الإنترنت''. وبدورها، قامت المنظمات الإثنية المسلحة بإنشاء صفحات جديدة بهويات افتراضية وواصلت وضع المواد على الفيسبوك.

٧٣- وتغذي التوليفة المكونة من فرض القيود على حرية التعبير فيما يتصل بالإخبار عن التاتماداو، وانتشار خطاب الكراهية ضد الروهينغيا والجماعات الإثنية الأخرى، رواية أحادية الجانب توفر أرضية خصبة للتحريض على العنف. وأثارت البعثة هذه القضايا مع الفيسبوك الذي رد بشكل إيجابي على طلب إزالة المحتوى الذي يرقى إلى خطاب الكراهية. لكن لا يزال هناك الكثير المطلوب عمله خاصة لمنع خطاب الكراهية وإزالته بقدر أكبر من السرعة، والتصدي لانتشار المحتوى المُزال الذي يعاد تداوله على الفيسبوك في الفترة التي تسبق إزالة المحتوى الأصلي.

٧٤- ويقع على عاتق الحكومة الالتزام والمسؤولية بضمان الحماية للحريات الأساسية. وقد أظهر الإفراج عن صحفيي رويترز وا لوون وكياو سوي أوو في أيار/مايو ٢٠١٩ حجم التأثير الذي يمكن أن يأتي به الضغط الدولي على الحكومة من أجل الاضطلاع بمسؤوليتها.

٧٥- وتقع مسؤولية محاربة خطاب الكراهية على عاتق الحكومة والفيسبوك ومنافذ التواصل الاجتماعي الأخرى، مجتمعيْن. وفي أيار/مايو ٢٠١٩ وُجهت إلى أشين ويراثو، وهو راهب متطرف يقود حركة ما با ثا، تهمة بث الفتنة في أعقاب ما اعتُبر ''ملاحظات تشهيرية'' بحق مستشارة الدولة أونغ سان سو كي. وقد وثقت البعثة نمطاً دؤوباً لخطاب الكراهية الناري الذي ما فتئ أشين ويراثو يوجهه صوب مجتمع الروهينغيا منذ عام ٢٠١٢. ومع ذلك، لم يواجه أي تبعات قانونية جراء خطابه، أو جرى التحقيق في صلة هذا الخطاب بارتكاب العنف ضد الروهينغيا.

سابعاً- حالة الروهينغيا

٧٦- يقدّر أن عدد الروهينغيا الباقين في ولاية راخين يناهز ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولا يزال هؤلاء يخضعون لسياسات وممارسات تمييزية تشمل الفصل والقيود المشددة على التنقل؛ والحرمان من المواطنة؛ وإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاعتداءات البدنية التي تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاحتجاز التعسفي؛ وفي بعض الحالات العداوة التي يكنّها أفراد المجتمعات الإثنية للراخين، وهو ما رأت البعثة أنه يشكل أيضاً اضطهاداً وجرائم أخرى محظورة ضد الإنسانية. وتدعي حكومة ميانمار أنها مرحبة بعودة الروهينغيا من بنغلاديش. إلا أنه في ضوء الاضطهاد المستمر الذي يتعرض له الباقون من الروهينغيا والشروط القانونية الموضوعة لعودة الروهينغيا من بنغلاديش، والظروف المعيشية غير المقبولة التي تنتظر العائدين، ترى البعثة أن هذه التصريحات والتدابير المرتبطة بها تفتقر إلى سلامة النية.

٧٧- وتمثل القيود المستمرة على حرية تنقل الروهينغيا في ولاية راخين أحد المؤشرات الواضحة على الاضطهاد المزمن الذي يُخضعون له. وقد بدأ فرض القيود في أثناء العنف الناشب في عام ٢٠١٢ ثم أخذت في التشدد التدريجي منذ ذلك الوقت. وفي أعقاب ''عمليات التطهير'' التي بدأت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، فرضت الحكومة قيوداً أكثر صرامة على تنقل الروهينغيا بزيادة الإجراءات الأمنية والدوريات وإقامة عدد كبير من نقاط التفتيش الأمني على نطاق ولاية راخين. ويخاطر الأفراد بالقبض عليهم واحتجازهم وسجنهم إن لم يستطيعوا إبراز مستندات التنقل المطلوبة عند نقاط التفتيش.

٧٨- ووثقت البعثة حالات تعرض فيها الروهينغيا، على يد القوات الأمنية والمجتمعات الإثنية الأخرى في راخين للضرب وابتزاز الأموال ومصادرة المواشي والمقتنيات الأخرى من قراهم وحولها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الحكومة تواصل فرض حظر التجوال من السادسة مساءً حتى السادسة صباحاً في بلدات مونغداو وبوثيدوانغ وكايوكتاو وبوناغيون وراثيداونغ ومنبيا وماروك - يو. وتؤثر القيود على تنقل جميع المسلمين في ولاية راخين، لكن تطبيق نظام عشوائي للأوامر المحلية يؤثر بشكل غير متناسب على مجتمعات الروهينغيا في شمال راخين لافتقار سكانها للمستندات. ولم تحدث أي تغييرات في القيود المشددة على الروهينغيا بالنسبة للتنقل داخل البلدات أو داخل الولاية. وفي الأجزاء الشمالية والوسطى والجنوبية لولاية راخين تتسبب التعليمات والتهديدات الشفوية التي تصدر عن عناصر الراخين في حمل الروهينغيا على البقاء في قراهم.

٧٩- وربما يعود للنزاع الناشب مع جيش أراكان بعض السبب في جانب من القيود الراهنة، خاصة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عندما بدأ القتال العنيف بين جيش أراكان والتاتماداو. لكن البعثة وثقت في تقريرها السابق قيوداً مماثلة استهدفت الروهينغيا فُرضت قبل هذا التاريخ بأمد طويل. كذلك يمثل إنكار سبيل توصيل المساعدة الإنسانية أمام وكالات الأمم المتحدة منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ استمراراً للقيود الإنسانية التي تفرضها الحكومة وتؤثر عن عمد وعلى نحو خطير في حقوق الروهينغيا. وتفضي القيود التي تفرض على سبل الوصول إلى تأثير مباشر وخطير على حياة جميع المجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية في بلدات مونغداو وبوثيداونغ وراثيداونغ؛ لكن الحالة بالنسبة للروهينغيا تزداد تفاقماً بسبب اعتمادهم على المساعدة الإنسانية وخضوعهم لقيود التنقل، وانعدام المستندات والمعاملة التعسفية التي يلقونها على يد القوات الأمنية.

٨٠- وتؤثر قيود التنقل أيضاً في سبل حصول الروهينغيا على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالأخص الخدمات الأساسية للرعاية الصحية والتعليم وسبل العيش. وأوضح الوافدون الجدد من الروهينغيا إلى بنغلاديش بأن انعدام سُبل أنشطة العيش المستدامة كالزراعة والصيد وقطع أخشاب البامبو وجمع الحطب، هو السبب الرئيسي لرحيلهم في الآونة الأخيرة. وتواصل التاتماداو والمجتمعات الإثنية الأخرى في راخين منع المزارعين من زراعة أراضيهم وتستهدف عمداً مصادر غذائهم بما في ذلك حرق حقول شتلات الأرز ومصادرة أدوات الزراعة والصيد ومصادرة مخزونات الأرز ومخزونات الغذاء الأخرى، والقتل العمدي للماشية أو مصادرتها بما في ذلك الأبقار والماعز والدواجن. والنتيجة التي ترتبت على ذلك هي الارتفاع الباهظ في أسعار الغذاء. وقد أفاد البعض أن التاتماداو بدأت في استغلال أراضي الروهينغيا في أغراضها التجارية الخاصة.

٨١- ولا يزال هناك قرابة ٤ ٠٠٠ من الروهينغيا المشردين محاصرين في كوناربارا على حدود ميانمار وبنغلاديش في ''منطقة الصفر'' (أو المنطقة الحرام). ورغم وقوع الجانب الأغلب من هذه المنطقة في إقليم ميانمار، فإنهم لا يزالون عاجزين عن العودة لقراهم لأن ميانمار لا تسمح لهم بالعودة. وفي ذلك دليل آخر على عدم صدق الحكومة بخصوص العملية المقترحة للإعادة إلى الوطن.

٨٢- وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الأشخاص المقيمين في مخيمات المشردين داخلياً في وسط راخين ١٢٨ ٠٠٠ شخص، منهم ١٢٦ ٠٠٠ من الروهينغيا و٢ ٠٠٠ من مسلمي الكامان، يحيون في أحوال مروعة ولا تلوح أمامهم أي خطة منظورة أو مستدامة لعودتهم

إلى قراهم. ويمثل ذلك صورة الحالة بعد انقضاء عامين على دعوة اللجنة الاستشارية لولاية راخين حكومة ميانمار إلى السعي، بدعم من شركاء دوليين، إلى تحسين الحياة المعيشية في المخيمات ريثما يتم وضع حلول مستدامة للمشردين وإعداد استراتيجية شاملة لإغلاق المخيمات وفقاً للمعايير الدولية.

٨٣- ولدى الحكومة مشروع لسياسة جديدة من أجل إغلاق المخيمات، وهي مسألة تعتبر من حيث المبدأ تطوراً إيجابياً نحو تنفيذ توصيات اللجنة. ومع ذلك، تجدر ملاحظة أن الحكومة أذاعت في الماضي أيضاً أنها اتخذت خطوات من أجل تنفيذ توصيات اللجنة بشأن إغلاق المخيمات، لكن ذلك جرى بطرق تقصر عن اتباع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالروهينغيا يواصلون العيش في مخيمات يُعلن عن أنها مغلقة، ويستمرون في الاعتماد على المساعدة الإنسانية لعدم وجود سُبل لفرص العيش والانتفاع بالخدمات الأساسية، ويواصلون الخضوع للقيود على حرية تنقلاتهم. وقد وُصفت سياسة إغلاق المخيم أمام البعثة بالعبارة التالية ''لا يزال الروهينغيا محتجزين داخل المنطقة نفسها، غير أن اسمها لم يعد مخيّما''.

٨٤- وبحسب الصور الساتلية والشهادات التي أدلى بها الشهود بخصوص بناء مخيمات جديدة للاجئي الروهينغيا المشردين، يبدو أن الحكومة تواصل خطتها في إبقاء الروهينغيا بمنأى عن أراضيهم لزيادة فصلهم عن بقية السكان.

٨٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٩، جرى تمديد مذكرة التفاهم الثلاثية بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة ميانمار التي تستهدف تهيئة البيئة المؤاتية للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين من بنغلاديش إلى أماكنهم الأصلية، لمدة سنة أخرى. لكن البعثة استنتجت أن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الشروط الضرورية لعودة اللاجئين.

٨٦- ولم تحرز الحكومة إلا قليلاً من التقدم في إبطال القوانين التي تضفي طابعاً مؤسسياً على اضطهاد الروهينغيا أو تعديلها. فلم تنفذ التوصية التي قدمتها إليها اللجنة الاستشارية لولاية راخين بشأن استهلال عملية لمراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، أو توصياتها المتصلة بعملية التحقق من المواطنة. وعلى النقيض من ذلك، وجدت البعثة أن السلطات كثّفت جهودها من خلال التهديدات والترهيب، لإجبار الروهينغيا على قبول بطاقات التحقق الوطنية. ووجدت البعثة أيضاً أن السلطات حملت الروهينغيا على قبول البطاقات كشرط للإفراج عنهم من السجون. وتلقت البعثة أدلة غير موثقة بأن البطاقات تؤدي إلى تخفيف القيود وتحسين نيل الحقوق لحامليها من الروهينغيا.

٨٧- وتلقت البعثة أيضاً تقارير تفيد بأن العدد المحدود من الروهينغيا الذي أعيد إلى ميانمار من الهند، أُصدرت له بالإكراه بطاقات التحقق الوطنية كجزء من الإجراءات الإدارية لتمكينه من العودة.

٨٨- ولا تزال السخرة متجذرة بعمق ومتفشية في ولاية راخين. واستمرت البعثة في توثيق شهادات موثوقة عن العمل بالسخرة بما في ذلك إجبار التاتماداو للروهينغيا على حمل عبوات ثقيلة ومعدات عسكرية وغير عسكرية والعمل في مشاريع البناء وتطهير الأراضي من أجل قواعدها العسكرية. ويُحمل الروهينغيا أيضاً على بناء مخيمات جديدة يبدو أن مآلها أن تخصص لهم

في بلدة بوثيداونغ. وينال أفراد التاتماداو من عمال السخرة بالضرب أو الصفع إن أبطأوا وتيرة العمل، ولا يقدمون لهم غالباً ما يكفيهم من الطعام.

٨٩- وإذ نظرت البعثة في استخدام الحكومة الواسع النطاق لقيود التنقل ضد السكان الروهينغيا، وسلوكها المتعسف بدنياً إزاء الروهينغيا، وقيودها الشديد على توصيل المساعدة الإنسانية إليهم، وفشلها في توفير الفرص الآمنة والمستدامة للمشردين من الروهينغيا للعودة إلى ديارهم، وتقاعسها عن تعديل القوانين التي تشكل قاعدة الأساس لاضطهاد الروهينغيا أو إبطالها، توافرت لديها أسباب معقولة للاستنتاج بأن حالة الروهينغيا بقيت إلى حد كبير دون تغيير منذ تقريرها السابق. وإن كان شيئاً قد حدث، فإنما هو زيادة حالة الروهينغيا في ميانمار سواءً بعد انقضاء عام آخر من العيش في ظروف تعسة. وتوافرت لدى البعثة أيضاً الأسباب التي تدعو لاستنتاج أن تصرفات الحكومة لا تزال تشكل جزءاً من اعتداء ممنهج واسع النطاق يصل إلى حد الاضطهاد وغيره من الجرائم ضد الإنسانية يمارس بحق السكان الروهينغيا الباقين في ولاية راخين.

٩٠- وعلاوة على ذلك، وإذ نظرت البعثة في السياسات العدائية للحكومة نحو الروهينغيا والظروف المعيشية التي تحملهم على العيش فيها، وإنكارها المستمرة لمواطنتهم وهويتهم الإثنية، وفشلها في إصلاح القوانين التي تُخضع السكان الروهينغيا، واستمرار خطاب الكراهية الموجه صوبهم، وارتكابها الإبادة الجماعية في السابق، وإهمالها المُسَاءَلة عن ''عمليات التطهير'' التي وقعت في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، توافرت لديها أيضاً الأسباب المعقولة لاستنتاج وجود قرينة قوية على نية الإبادة الجماعية من جانب الدولة، وأن هناك خطراً جسيماً لإمكانية تكرر أعمال الإبادة الجماعية، وأن ميانمار تتقاعس عن تحمّل التزامها بمنع الإبادة الجماعية، والتحقيق في الإبادة الجماعية، وسن التشريع الفعال الذي يجرّم الإبادة الجماعية ويعاقب عليها.

حالة الروهينغيا في بنغلاديش

٩١- انخفض عدد الواصلين الجدد من الروهينغيا إلى بنغلاديش انخفاضاً ملحوظاً في عام ٢٠١٩. لكن مستقبل المليون لاجئ أو ينيف من الروهينغيا الموجودين هناك لا يزال محوطاً بالشكوك.

٩٢- وقد وقّر في يقين البعثة أنه رغم الرغبة التي يبديها معظم اللاجئين في العودة إلى الوطن، لا تزال الغالبية العظمى منهم غير مستعدة أو غير قادرة على الإقدام على ذلك في ظل الظروف الراهنة. وهم واعون جيداً للاضطهاد المستمر للسكان الروهينغيا الباقين في راخين، وللحالة السائدة هناك. ولن تعود الغالبية العظمى من اللاجئين على الأرجح حتى تنتهي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية وتنفذ حكومة ميانمار ضمانات فعالة للإقرار بمواطنتهم أو الاعتراف بها، وإلا إذا تحقق ذلك.

٩٣- غير أن مخيمات كوكس بازار ليست حلاً طويل الأجل. فعدم وجود التعليم الرسمي وفرص العيش يثير العديد من القضايا الخطيرة لحقوق الإنسان التي تخرج عن نطاق ولاية البعثة. وقد أفيدت البعثة أيضاً عن وجود أنشطة للاتجار وأشكال أخرى للأنشطة غير المشروعة هناك.

٩٤- إن العبء يقع على عاتق ميانمار للعمل على وجه السرعة من أجل تهيئة الظروف الضرورية للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين، بما في ذلك عن طريق توفير ضمانات المواطنة.

ثامناً- الإفلات من العقاب والمُساءَلة

ألف- المُسَاءَلة على الصعيد الداخلي

٩٥- وجدت البعثة انعداماً شبه تام للمُساءَلَة على الصعيد الداخلي عن الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد استنتجت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الشيء نفسه إلى حد كبير في الطلب الذي تقدمت به للإذن بإجراء تحقيقات عملاً بالمادة ١٥[٧]. وتبدو حكومة ميانمار ببساطة غير مستعدة لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات لا سيما المرتَكَبة على يد القوات الأمنية. ويعكس الإفلات من العقاب أيضاً طابعاً هيكلياً، فهو جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني ونظام الحوكمة بما في ذلك في الدستور، الذي تنص مادته ٣٤٣(ب) على أن قرارات القائد العام المتعلقة بمسائل القضاء العسكري ''نهائية وباتة''، دون حق الاستئناف. كما أن الرفض المحض الذي أبدته الحكومة لنتائج البعثة يعطي مؤشراً أيضاً على عدم استعدادها السعي إلى كفالة المُسَاءَلة على الصعيد الداخلي.

٩٦- ولم يجر أي تحقيق جنائي فعال في الانتهاكات التي وثقتها البعثة في تقريرها السابق. وبدلاً من ذلك، ومن جملة الأشخاص الستة الذين سمّتهم البعثة جهاراً، استمر مسؤولان في أعلى الرتب العسكرية يشغلان منصبيهما القياديين. ووفقاً لما تناقلته وسائط الإعلام نقلاً عن تصريحات منسوبة إلى القائد العام الجنرال مين أونغ هلاينغ، فإن اللواء مونغ سوي، قائد القيادة العسكرية الإقليمية الغربية لم يُزح من موقعه لأسباب مرجعها إلى حقوق الإنسان، إنما ''لأوجه قصور في الاستجابة في الوقت المناسب للتحذيرات المبكرة باستخدام القوة والأعمال الخارجة عن القانون''. وحسبما أفادت التقارير الإعلامية أيضاً أعلنت التاتماداو أن الفريق أونغ كياو زاو استقال في منتصف عام ٢٠١٨ لاعتلال صحته ''وبسبب ضعفه في أداء واجبه''.

٩٧- وتجسدت على نحو بيّن عدم رغبة الحكومة في كفالة المُسَاءَلة بإطلاق سراح سبعة من جنود التاتماداو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُدين السبعة وتلقوا أحكاماً بالسجن لعشر سنوات بتهمة قتل ١٠ من المدنيين الروهينغيا في قرية إينْ دينْ ببلدة مونغ داو في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقد أصدر الجنرال أونغ هلاينغ أمراً بالعفو عنهم وإطلاق سراحهم بعد مدة سجن تقل عن العام. وعلى النقيض من ذلك، ظل صحفياً رويترز اللذان أدت تحقيقاتهما الصحفية في الحادث إلى إدانة الجنود، قابعين في السجن لفترة بلغت ١٨ شهراً وهي مدة أطول بكثير من الفترة التي قضاها الجناة الحقيقيون للجرائم.

٩٨- وقد وجدت البعثة أن الضحايا المنتمين إلى طائفة كبيرة متنوعة من الإثنيات لا يثقون كثيراً في قدرة السلطات على ضمان العدالة أو في استعدادها لعمل ذلك.

لجنة التحقيق المستقلة

٩٩- في حزيران/يونيه ٢٠١٨، قبل فترة وجيزة من نشر البعثة لتقريرها، أنشأت حكومة ميانمار لجنة التحقيق المستقلة للنظر في الأحداث التي وقعت في ولاية راخين في عام ٢٠١٧.

(٧) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.PDF، الفقرة ٢٣٥.

وكان المقرر أن تصدر اللجنة تقريراً مرحلياً في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتصدر تقريرها الختامي بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩[٨]. وفي وقت إعداد هذا التقرير لم يكن أي من التقريرين قد صدر. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩ مددت الحكومة ولاية اللجنة لفترة ستة أشهر إضافية لمواصلة أعمالها. وبموجب الولاية المنوطة باللجنة لا يمكنها أن توجه توصياتها إلا لأغراض تقتصر على تعزيز السلام والاستقرار وضمان إنفاذ القوانين وسيادة القانون. وأكد رئيس اللجنة أنها ليست آلية للمُساءَلَة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني. وتعتمد اللجنة على مكتب الرئيس في تمويلها وإدارتها ودعمها التقني واللوجستي.

١٠٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٩، التقت البعثة رئيس اللجنة روساريو مانالو في جنيف. وقد أفاد البعثة بأن اللجنة تدعمها أمانة مزودة بكَتَبة وموظف واحد، وفريق للتحقيق يضم اثنان من الخبراء القانونيين المحليين يدعمهما اثنان من الخبراء الأجانب. وقد أثارت المعلومات المحدودة التي قدمها رئيس اللجنة عن موارد لجنته ومنهجيتها شواغل خطيرة لدى البعثة؛ فولاية اللجنة تنص على أنه ”يجوز لها إجراء زيارات إلى المناطق ذات الصلة للدراسة/التحقيق من أجل الحصول على معلومات مباشرة ومن مصادرها“. ولم تصدر اللجنة أي بيانات عامة عن منهجيتها ولم تقدم للبعثة وصفاً تفصيلياً لهذه المنهجية. ونفذت اللجنة مهمة واحدة في ولاية راخين في آب/أغسطس ٢٠١٨، التقت في سياقها بموظفين حكوميين وأجرت مقابلات مع ما بين ٨ و١٠ من الضحايا. وأكد رئيس اللجنة أن المقابلات التي أجريت في أثناء الزيارة الميدانية تمّت في حضور القوات الأمنية.

١٠١- وفي وقت إعداد التقرير، لم تكن اللجنة قد زارت كوكس بازار، وكان الروهينغيا الذين تحدثت إليهم البعثة يخشون الانتقام أن تكلموا مع مسؤولي حكومة ميانمار عن شراسة التاتماداو في راخين.

١٠٢- ويقع على ميانمار، بمقتضى القانون الدولي واجب التحقيق في الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها خاصة عندما تصل إلى حد الجرائم بموجب القانون الدولي. وربما كان ممكناً أن يمثّل إنشاء اللجنة خطوة إيجابية نحو الوفاء بهذه الالتزامات، لكن افتقارها لولاية واضحة والإبهام الذي يلف منهجيتها وإجراءات تشغيلها المشكوك فيها واعتمادها على حكومة ميانمار، يقوّض أي احتمال بأن تؤدي التحقيقات التي تجريها إلى تحديد الجناة وتعزيز المُسَاءَلة والعدالة وجبر الضحايا.

باء- المُسَاءَلة على الصعيد الدولي

١٠٣- وفي ضوء هذه الخلفية للإفلات من العقاب على الصعيد المحلي، تعيد البعثة تأكيد استنتاجها بأن المُسَاءَلة لن تأتي إلا على يد المجتمع الدولي. وقد أجرت البعثة تقييماً للخيارات المتاحة في هذا الشأن.

(٨) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.icoe-myanmar.org/key-terms and www.moi.gov.mm/ppd/sites/default/files/Vol-71%2CNo-44.pdf.

١- المحكمة الجنائية الدولية

١٠٤- في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعقب طلب تقدم به مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأغلبية الأصوات أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على الترحيل المزعوم إلى بنغلاديش لسكان ميانمار الروهينغيا، الذين لا يمثلون دولة طرفاً في النظام الأساسي. وحثت الدائرة مكتب المدعية على استكمال التحقيق في الجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالترحيل، والجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالاضطهاد والأفعال غير الإنسانية الأخرى. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبعد استكمال المكتب دراسته الأولية، قدم طلباً لاستهلال التحقيق.

١٠٥- وتتعاون البعثة عن كثب مع مكتب المدعية العامة، وتدعم عمله بقوة وتدعم أيضاً أي فرصة للمُساءَلَة الجنائية الدولية. وجدير بالملاحظة مع ذلك أن المكتب سيدرس فقط الحوادث التي وقعت في شمال ولاية راخين. ولا تعود للمكتب الولاية القضائية للتحقيق في الجرائم الخطيرة الكثيرة المنتهكة للقانون الدولي التي وثقتها البعثة في مناطق أخرى من ميانمار. كما أنه، ولئن جاز للمكتب أن ينظر في نطاق كبير من الجرائم التي ارتُكبت بحق الروهينغيا، في حالة الإذن له بذلك، لن يسعه إلا القيام تحديداً بالمقاضاة على الجرائم التي تتضمن عبوراً لحدود دولية (وهي تحديداً الحدود بين ميانمار وبنغلاديش). ومن هنا، تعيد البعثة تأكيد توصيتها بأن مصالح تحقيق العدالة للضحايا ومُساءَلَة الجناة، تستلزم أن يحيل مجلس الأمن الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو ينشئ محكمة مخصصة.

٢- المحكمة الجنائية الدولية المخصصة

١٠٦- مع عدم وجود إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، تحث البعثة مجلس الأمن بقوة على اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع، بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة دون إبطاء. وستكون هذه المحكمة متحررة من قيود الاختصاص القضائي الحالية للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن أن تصاغ المسائل المتعلقة باختصاصها الزمني والإقليمي والشخصي والموضوعي على نحو يتواءم مع السياق والمتطلبات المحددة، بما فيها احتياجات الضحايا. ويمكن أيضاً أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية المخصصة كوديع للمعلومات والأدلة وأن تيسّر المبادرات القانونية الأخرى بما في ذلك على الصعيد الداخلي. ومن الممكن أن يوكل لها على وجه التحديد الانخراط النشط بالتواصل مع المجتمعات على نطاق ميانمار والتمكين لزيادة الوعي والمشاركة والتثقيف الذي تمس الحاجة إليها فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان والعدالة. ويمكن أن تنطوي المحكمة الجنائية الدولية المخصصة لميانمار على التزام طويل الأجل من جانب المجتمع الدولي بتوفير الدعم المالي والسياسي المستمر. وإن لم يكن مجلس الأمن مستعداً لإنشاء هذه المحكمة، يتعين أن تنظر الجمعية العامة في استخدام سلطاتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة من أجل الإتيان بمثل هذه المحكمة.

٣- محكمة العدل الدولية

١٠٧- ترحب البعثة بالجهود التي تبذلها الدول لا سيما بنغلاديش وغامبيا، إلى جانب منظمة التعاون الإسلامي، للحض على رفع قضية ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية، والسعي لعمل ذلك في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ودعا المسؤولون المنتخبون في كندا وهولندا حكومتيهما أيضاً لالتماس رفع مثل هذه القضية. ولا يؤدي رفع قضية أمام

محكمة العدل الدولية إلى تجنيب إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن طرق المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة متخصصة؛ لأن محكمة العدل الدولية ستتجه بالأحرى نحو مسؤولية ميانمار، ومساءلتها كدولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن الممكن السير في المسارين على التوازي، بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك.

١٠٨- ويمكن لنجاح القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية أن يسفر عن صدور أمر من المحكمة لميانمار بالتماس المُسَاءَلة الجنائية الفعالة. وستركز المحكمة على ارتكاب ميانمار للإبادة الجماعية وتقاعس الدولة عن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنطوي هذه القضية أيضاً على إمكانية أن ينتج عنها صدور أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة وتعويضات قد تستهدف إصلاح القوانين والسياسات المتصلة بالإبادة الجماعية. وفي حالة الأمر بدفع التعويضات، لا بد أن يكون ذلك متضمّناً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والتعويض والتراضي لغرض رد عواقب الأفعال التي ارتكبتها الدولة، إلى الحد الأقصى الممكن، وإعادة تأسيس الحالة التي كانت ستقوم على الأرجح لو لم تُرتكب هذه الأفعال.

٤- المحكمة المختلطة

١٠٩- يتيح نموذج المحكمة المختلطة التي تتضمن مشاركة وطنية ودولية، درجة من الملكية الوطنية على عملية المُسَاءَلة فضلاً عن القرب من الضحايا. وقد سبق استخدام هذه المحاكم بنجاح في أحوال أخرى. لكن البعثة تود أن تؤكد من جديد رأيها بأن الظروف التي تسود ميانمار حالياً ليست بالظروف التي تفضي إلى الأخذ بنموذج المُسَاءَلة المختلطة.

١١٠- فرفض حكومة ميانمار المستمر الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وإدانتها، وثقل تأثير القوات المسلحة في إدارة العدل وعدم استقلالية الجهاز القضائي والمدعين وقوات الشرطة على مدى السنوات الستين الماضية، يدلل على العجز الأساسي للدولة عن الانضمام إلى محكمة مختلطة. وفضلاً عن ذلك تستفيد القوات المسلحة من أوجه الحماية الفائقة التي يكفلها لها القانون، في نفس الوقت الذين يندرج فيه مسؤولو الحكومة الحالية العسكريون والمدنيون ضمن الجناة المدعى بارتكابهم انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وسوف يواجه النموذج المختلط عقبات قانونية هائلة وسيخضع بشكل مؤكد للتدخل السياسي القوي. ويضيف استمرار الحكومة في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي عنصراً آخر يجعل نجاح أي عملية قضائية مختلطة مستحيلاً في ظل الظروف السائدة في ميانمار.

١١١- ولا يكون النموذج المختلط الناجح ممكناً إلا إذا جرى، كحد أساسي أدنى، الإقرار العلني من جانب الحكومة بأن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي قد ارتُكبت. وسوف يحتاج إلى إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية جوهرية بما في ذلك تعزيز قدرات قطاعات الشرطة والادعاء والاستدلال الجنائي وبالأخص إدارة نظام العدالة. وبشكل مهم، يمثّل توفير ضمانات وشيوع فهم لاستقلالية الجهاز القضائي والمهن القانونية والتزام قوي باستقلاليتها، شرطاً أساسياً. كما أن أي آلية مختلطة للمُساءَلَة ستحتاج إلى تصميمها عن طريق عملية تشاور حقيقية مستنيرة وتشاركية مع الضحايا وأسرهم على وجه الخصوص. وثمة حاجة أيضاً لإنشاء نظام فعال لحماية الضحايا والشهود لضمان الحصول على الأقوال دون التعرض للانتقام، أو خوف من التعرض للانتقام.

٥- مسؤولية المجتمع الدولي

١١٢- تكرر البعثة دعوتها إلى الدول الأعضاء لممارسة ولايتها القضائية بتسليم الجناة المزعومين أو التحقيق معهم، أو محاكمتهم عند الاقتضاء، على الجرائم المرتكبة في ميانمار انتهاكاً للقانون الدولي. وبالنظر إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود في المرحلة الحالية، لا بد أن تمارس الدول ولاية قضائية عالمية لتحقيق هذه الغاية.

١١٣- وتشير البعثة أيضاً إلى أنه تقع على الدول بمقتضى القوانين المنطبقة، مسؤوليات والتزامات إضافية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقوانين نقل الأسلحة والقواعد العامة لمسؤولية الدولة. وكمسألة عامة، يجب على الدول ألا تساعد عن علم دولة أخرى في ارتكاب أفعال غير مشروعة. ويجب على الدول أيضاً أن تتعاون في وضع حد للتقاعس الفادح أو المنهجي لدولة أخرى في احترام الالتزامات الناشئة بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والإبادة الجماعية والتمييز العنصري والفصل العنصري والاسترقاق. ويجب عليها أيضاً الامتناع عن تقديم الدعم أو المساعدة في إدامة حالة نشأت عن هذا التقاعس. وتقضي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على وجه التحديد أن تمنع جميع الدول الأعضاء الإبادة الجماعية وتعاقب عليها. ويتضمن ذلك واجب الاستفادة من الوسائل المتاحة لها لردع المشتبه بمحاولتهم ارتكاب الإبادة الجماعية أو المشتبه، على أسس معقولة، بإضمارهم نيّة محددة لعمل ذلك.

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٤- بعد قرابة أربع سنوات على فوز الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وقبل عام واحد من الانتخابات البرلمانية المقبلة المقررة في عام ٢٠٢٠، تجتاز ميانمار مفترق طرق حاسم. لقد بدأ التحول الديمقراطي بالكاد. لكنه بات موصوماً بأشد الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي المرتكبة ضد الروهينغيا وجماعات إثنية أخرى، كما أنه يواجه فيضاً من النزاعات العالقة شديدة التمترس ويحمل سجلاً ضعيفاً ومتدهوراً في حماية الحريات الأساسية. ولا تزال كفالة المُسَاءَلة مراوغة. ولا تزال القوات المسلحة خارجة عن السيطرة.

١١٥- لقد طرحت البعثة في تقريرها السابق عدداً من الملاحظات بشأن سُبل المضي إلى الأمام. وبعد انقضاء عام لم يتحقق إلا القليل من التقدم.

١١٦- ولم تجر حتى مناقشة الإصلاح الضروري لقطاع الأمن. وما زالت التاتماداو تمسك بالحياة السياسية والاقتصادية للبلد بقبضة لا تلين وتتغلغل في جميع قطاعات المجتمع في ميانمار. وبدون أن يجري تحويل التاتماداو إلى قوة دفاع وطنية عصرية ومهنية، وإجراء إصلاح كامل للدستور لضمان الإشراف والسيطرة المدنية، ستصبح عملية إضفاء الديمقراطية الحقيقية مستحيلة.

١١٧- وأمام اللجنة البرلمانية الجديدة المكلفة باستعراض الدستور فرصة سانحة للسعي إلى تحقيق الفصل الواضح بين السلطات وضمان الحريات الأساسية. وسوف يتوقف نجاح اللجنة إلى حد كبير على تخلي التاتماداو عن امتيازاتها السياسية والاقتصادية، سواء بإرادتها أو تحت الضغط الداخلي والدولي. إن عزل التاتماداو مالياً وسياسياً ضروري لتشجيع وتدعيم العمل الداخلي لكسر هيمنتها على مستقبل البلد.

١١٨- ولا بد أن تقترن عملية إضفاء الديمقراطية بتسوية لسبعين عاماً من النزاع. ولا يزال السكان الروهينغيا في راخين يتعرضون للاضطهاد. ولا يبشر ذلك بالخير للمليون لاجئ من الروهينغيا الذين يتوقون للعودة إلى أراضيهم. وقد استنتجت البعثة أن قيام التنمية الاقتصادية العادلة والمستدامة في راخين مستحيلة ما لم تُرفع جميع القيود المفروضة على الروهينغيا، وإلى أن يحدث ذلك. ولا بد أن تضمن حكومة ميانمار حقوق الإنسان الأساسية للروهينغيا. ويجب عليها أن تنفذ ضمانات فعالة للإقرار بمواطنة الروهينغيا أو الاعتراف بها من خلال عملية مباشرة لطلب المواطنة، مع كفالة حقوق مراعاة الأصول القانونية. ولا يجب اتباع هذه العملية عن طريق إجراءات بطاقة التحقق الوطنية، ولا بد من الإقرار بحق الروهينغيا في المواطنة في دستور معدّل وقانون للمواطنة. وسوف يعزز ذلك العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين الروهينغيا إلى ميانمار. وفي ظل انعدام اليقين بشأن مركزهم، لن يكون بوسع الروهينغيا، ولن يقوموا ببساطة، بالعودة. ولا بد من إيلاء الاعتبار لتمكين الروهينغيا من التقدم للمواطنة من بنغلاديش ومن أماكن أخرى.

١١٩- وقد وجدت البعثة كثيراً من السمات المشتركة في تجارب الأقليات الإثنية في ميانمار. ويمثل التمييز والتهميش الخيط الشائع بينها. ويُظهر النزاع الأخير بين التاتماداو وجيش أراكان على الأقل أن استراتيجية مقاومة التمرد التي تنتهجها التاتماداو لا تزال متوافقة مع سياسة "قطع مسارات الدعم الأربعة"، مع وقوع جماعة إثنية أخرى لتكتيكاتها المتوحشة. وفي واقع الأمر، تتسبب هيمنة جماعة إثنية واحدة على غيرها في الحؤول دون تحقيق التنمية في ميانمار كدولة موحدة في إطار الاتحاد.

١٢٠- وقد استنتجت البعثة أنه على الرغم من التحديات الهيكلية والنظمية، لا يزال بوسع الحكومة التي تقودها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية فعل الكثير للدفع قُدماً بالتحول الديمقراطي. فالرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية تملك الأغلبية المطلقة في مقاعد مجلسي البرلمان، حتى مع حساب المقاعد التي تحوزها القوات المسلحة؛ كما أنها تملك السيطرة الكاملة على جميع قوانين ميانمار، ما عدا الدستور، وبوسعها أن تبطل أشد القوانين التمييزية في البلد أو تعدلها، بما فيها القوانين المتصلة بالمواطنة والقوانين الأربعة لحماية العرق والدين التي سُنّت في عام ٢٠١٥. وبوسعها أن تبطل القوانين القمعية الناظمة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات أو تعدّلها. غير أن ما ينقص الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية هو مجرد التحلي بالشجاعة الأخلاقية والإرادة السياسية لعمل ذلك.

١٢١- ولم تُدنْ الحكومة حتى الآن انتهاكاتها السابقة والراهنة لحقوق الإنسان. كما أن كفالة المُسَاءَلة الحقة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ظلت حتى اليوم أولوية عاجلة كما كانت عليه في عام ٢٠١٨. ولا بد أن تتعاون ميانمار مع إجراءات الدعوى الجارية في المحكمة الجنائية الدولية وأن توسع نطاق اختصاص المحكمة عن طريق إعلان رسمي.

١٢٢- وترحب البعثة بالجهود الدولية المبذولة لكفالة المُسَاءَلة، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار، والمبادرات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الترحيل المزعوم للروهينغيا والجرائم الأخرى المرتكبة بحقهم وإمكانية مقاضاة المسؤولين عنها، والتحركات الرامية إلى عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية، والاستعراض المستقل الذي أجراه الأمين العام لدور الأمم المتحدة في ميانمار.

وسوف تؤدي آلية التحقيق المستقلة دوراً حاسماً لتيسير كفالة المُسَاءَلة؛ ويجب على الدول مع ذلك أن تعمل مع الآلية حتى تستهل عمليات المقاضاة. ولا بد أن تؤسس الأمم المتحدة أيضاً للتغيير الثقافي الضروري للتصدي للفشل النظمي الذي اعترى مشاركتها في ميانمار في الماضي.

١٢٣- ورغم هذه الجهود المهمة، تأسف البعثة بشدة للعجز المستمر عن العمل الذي يبديه مجلس الأمن إزاء إحالة الحالة في ميانمار بمجملها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتوصي البعثة مجلس الأمن من جديد بأن يعزم على إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة، أو ينشئ محكمة جنائية دولية مخصصة. ولا بد للمجلس أيضاً أن يفرض حظراً على الأسلحة وجزاءات محددة الأهداف تشمل تجميد الأصول وفرض حظر السفر على الجناة المزعومين الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتحتم على المجلس أيضاً أن يتصرف، بصفته جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن السلام والأمن.

١٢٤- وينبغي على ميانمار أن تتوجه إلى المجتمع الدولي من أجل الحصول على المساعدة، وينبغي للمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للجهود الحقيقية الساعية إلى التصدي للإفلات من العقاب وتعزيز العدالة في ميانمار.

١٢٥- وتكرر البعثة مجدداً التوصيات التي قدمتها في تقريرها السابق، والتوصيات التي قدمتها في ورقاتها التكميلية بشأن المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة، وبشأن العنف الجنسي والجنساني والأثر على الجنسين المترتب عن النزاعات الإثنية في ميانمار[٩].

١٢٦- وإضافة إلى ذلك، تدرك البعثة أنه بانتهاء ولايتها، ستترك دون استكمال وظيفة مهمة للتحقيق والرصد والإبلاغ. ولذلك تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى ممارسة دوره الوقائي بالإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان[١٠].

١٢٧- وانطلاقاً من هذه الروح، تدعو البعثة مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى مواصلة رصد الحالة في ميانمار، بما في ذلك التقدم الحاصل في كفالة المُسَاءَلة، والاستجابة بسرعة وحسم لإشارات الإنذار المبكر على أزمات حقوق الإنسان الوشيكة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال إنشاء ولايات جديدة أو توسيع الولايات القائمة. كذلك، تدعو البعثة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة رصد الحالة في ميانمار عن كثب والدعوة إلى كفالة المُسَاءَلة والنظر في إصدار تقارير دورية عامة، بما يتماشى مع الولاية العالمية للمفوضة السامية.

---

(٩) سيجري تعميم تجميع لكافة التوصيات التي قدمتها بعثة تقصي الحقائق في الوثيقة A/HRC/42/CRP.6.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الفقرة ٥(و).